البراهين
على ألا بدعة
حسنة في الدين
والرد على شبه المخالفين

جمع وإعداد/أبي معاذ السلفي
sasb@ayna.com

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد [illegible].

[illegible]

[illegible]:

"[illegible]

[illegible]".

[illegible] ([illegible]).

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]!

[illegible]:

([illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

"[illegible]

---

(1):"علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي - حفظه الله - (23 –24) بتصرف.

(1):"البدعة أثرها السيئ في الأمة" للشيخ سليم الهلالي - حفظه الله - (ص 7) بتصرف.

[illegible]

(1): رواه اللالكائي في "السنة"(1/96) والمروزي في "السنة"(ص 28) وابن وضاح (ص 43) وغيرهم وانظر "البدعة وأثرها السيء" لسليم الهلالي فقد توسع في تخريجه وبيان صحته (ص 23- 24).

(2): "الاعتصام" (1/147).

[illegible] الآية [illegible]."

[illegible] (1) (2).

ثانياً: [illegible]

[illegible] [44] [illegible] (3).

[illegible]

[illegible] الطبراني [illegible] (1647) [illegible]

[illegible] (4).

[illegible]

---

(1):"سير أعلام النبلاء"(18/509) .

(2):"علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص 17-21) بتصرف.

(3):"البدعة أثرها السيئ" للشيخ سليم الهلالي (ص 13-14) بتصرف.

(4):وصححه الإمام الألباني - رحمه الله - في "صحيح سنن ابن ماجة" (1/ 32).

(1):"الاعتصام" للشاطبي (1/64-65).
(2):البدعة وأثرها السيء في الأمة" لسليم الهلالي (ص 16) بتصرف يسير.

(1):أخرجه البيهقي في "المدخل" والدارمي وغيرهما كما في "علم أصول البدع" للحلبي (ص 40).

[illegible]

(2):"شيوخ الأزهر والزيادة في الدين" لعبد الله القصيمي (ص 24).

(1):وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء: "الأصل في الأشياء الإباحة ".

(2738) (4/265-266)

(1):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص 70-73) بتصرف.

(2):وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/160) والألباني في "صحيح أبي داود" (1/53).

(1):"علم أصول البدع" للحلبي (ص 119-121) بتصرف.
(2):"مختصر كتاب الإعتصام" للشاطبي؛ اختصره علوي السقاف (18-19).
(1):وحسن إسناده الألباني في "ظلال الجنة " (1/13) وذكر ان الحاكم قال عنه: "صحيح الإسناد "ووافقه الذهبي.

(2):"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (1/189).
(3):رواه ابونعيم في "الحلية "(8/95) نقلاً من "علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص 61).

(1):وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (2/384).

[illegible]:"[illegible]" [illegible] "[illegible]"
([illegible]/[illegible]) [illegible]
[illegible].
[illegible]: [illegible]
[illegible]
[illegible]:
- [illegible] [illegible].
- [illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible].
- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible].
- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible].
- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible].
- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]: [illegible] ([illegible]).
[illegible] [illegible] - [illegible] -: [illegible]
[illegible]! [illegible]: [illegible]
[illegible]:"[illegible]".

---

(1):"علم أصول البدع" للحلبي (ص 244-245) وانظر "إحكام المباني" له، و"البدعة وأثرها السيئ" للهلالي (ص 15) فقد بينوا صحة القصة، وقد استدل بها أبو شامة في "الباعث" (ص 63).

(2):رواه البيهقي في "السنن الكبرى"(2/466)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (147) وعبدالرزاق في "المصنف" (3/52) والدارمي (1/116) بسند جيد كما في "علم اصول البدع".

(1):رواه الخطيب في "الفقيه والمتفقه"(1/148)، وأبو نعيم في "الحلية" (6/326)، والبيهقي في "المدخل"(236)،وابن بطه في "الابانة" (98) كما في "علم اصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص 72).

[illegible]

(1):وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه كذلك البغوي وابن عبدالبر كما في تحقيق مشهور حسن لـ"الأمر بالاتباع" للسيوطي (ص 34)،وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"(3/119).

(2):رواه اللالكائي (رقم 126)،وابن بطة (205)،والبيهقي في "المدخل إلى السنن"(191)،وابن نصر في "السنة" (رقم 70) بسند صحيح كما في "علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص 92).

(1): أخرجه الدارمي في "سننه"(1/61)،واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد"(1/77)، وصححه ابن حجر في "الفتح" (13/253) كما في "علم أصول البدع"(ص 226).

(2): "علم أصول البدع" (ص 91-92) بتصرف.

[illegible]

(3): "اللمع في الرد على محسني البدع " لعبدالقيوم السحيباني (49-51) بتصرف يسير وأصل الكلام للإمام الشاطبي في "الاعتصام " (1/187-188).

(1):رواه أبو داود وفيه زيادة "أو نقص" وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود": (1/46): (حسن صحيح دون قوله:"أو نقص" فإنه شاذ).
(2):"شيوخ الأزهر والزيادة في الدين" لعبدالله القصيمي (ص 13-14) بتصرف.

[illegible]

أيضاً

(289): طاعة

وَأَنْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا

الطاعة

(197 -):

عَلم

(1) انظر: "قاعدة جليلة" لابن تيمية و"التوسل أنواعه وحكمه" للألباني و"كشف المتواري من تلبيسات الغماري" لعلي الحلبي لتعرف المعنى الصحيح لهذا الحديث وانه حجة على من يقولون بالتوسل بذات النبي !!.

.

.

!!

:

-

-

.

"

"

.

-

-

!.

-

:

:

.

(1):رواه أبو داود،والنسائي، وفيه ضعف يسير.لكن له شاهداً يقويه، فانظر "صحيح الترغيب"(رقم 409) والتعليق عليه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للسنة وقد حيث القوم بما وهما عنه للصالح فإنه [1].

وعليه نقول: "الحذر من مخالفة الأولى ثم فعل **الأولى** [2].

تاسعاً: **يستلزم بالبدع سيئة جداً**:

- هذه **وضيه**.

البطلان تعالى **الخلفاء الراشدين غيرهم** **ذكر**

---

(1): أخرجه اللالكائي في "شَرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (1 / 174) والبيهقي في "المدخل" (233) والآجُرِّي في "الشريعة"(2 /673-674) بسند صحيح.

(1): "علم أصول البدع "لعلي الحلبي (ص 137-145) بتصرف.

(2): "الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي"للشيخ حمود التويجري رحمه الله (16-17)بتصرف.

[illegible]

(1):"البدعة وأثرها السيئ في الامة"لسليم الهلالي (ص 42–44) بتصرف.
(2):"اللمع في الرد على محسني البدع"(ص 18) والحديث صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة"(1/88-89).

فلزم من هذا "التقسيم" أن يكون: هذا الفعل من الأفعال بالشرع هذه الأفعال السيئة هذه الأفعال؛ أم ظلما [1]).

(2).

: (من قال: هذا الفعل: "من البدع الحسنة" هذا الفعل ".

(2).

: (من هذا القول أن هذا الفعل من البدع الحسنة هذا الفعل:

.

: هذا الفعل من البدع الحسنة هذا الفعل من البدع السيئة هذا الفعل من البدع الحسنة هذا الفعل من البدع السيئة هذا الفعل من البدع الحسنة هذا الفعل من البدع السيئة!)(1).

---

(1):والقتل كان معروف ومنهي عنه كما في قول الملائكة لله عز وجل عندما أراد أن يخلق ادم:

(2):"علم أصول البدع" للحلبي (ص 122-125) بتصرف.

(1):"موسوعة أهل السنة" لعبدالرحمن دمشقية (1/340) بتصرف.

(2):المصدر السابق (1/338).

[illegible]

(1):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص 129-130) باختصار.
(1):"البدعة وأثرها السيء في الأمة" للهلالي (38-39) باختصار.

(1):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص 131-133) بتصرف.

حسنها؟

بدعة

ثالثاً: كفي المحلي

t

القائل

"

(1).

بدعة ضلالة

حديث

:

:

[ ]

!.

:

!!

:

:

:

:

(1):"اللمع في الرد على محسني البدع" (ص 30-31) بتصرف.

[illegible]

الشبهة الرابعة: فهمهم لقول عمر بن الخطاب :"نعمت البدعة هذه" رواه البخاري.

الجواب:

أولاً:(لو سلمنا جدلاً بصحة دلالته على ما أرادوا من تحسين البدع - مع أن هذا لا يسلم - فانه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله القائل:كل بدعةٍ ضلالة بكلام أحد من الناس، كائنا من كان.

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:"يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ، وتقولون: قال أبوبكر وعمر")[1].

ثانياً: أن عمر بن الخطاب قال هذه الكلمة حين جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح و (صلاةَ التراويح ليست بدعةً في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله وفعله في الجماعة.. ولا صلاتها جماعةً بدعةً، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله في الجماعة في أول شهر رمضـان ليلتين، بل ثلاثا.

---

(1):من بداية الشبهة إلى هنا نقلاً من "علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص 93) .

(1):"اللمع في الرد على محسني البدع" للسحيباني (ص 20).

وقال: من قام مع الإمام حتى يَنصرف، فإنه يعدل قيام ليلةٍ رواه الترمذي وابن ماجة.
كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن.
وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد.
وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضـان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهده rوهو يقرهم، وإقراره سنة منه [1]().
بل إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون التراويح في عهد عمر tقبل أن يقول كلمته هذه، فقد روى البخاري ومالك وغيرهما عن عبد الرحمن بن عبدالقارى قال:(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذَا الناس أوزاعاً متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصَلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لَكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارِئهم. قال عمر:"نعمت البدعة هذه").
ثالثاً:(إذا علمت - رحمك الله - ما تقدم، فمفهوم البدعة الشرعية لا ينطبق على فعل عمر، وإنما أراد - - بقوله المذكور البدعة اللغوية، فالبدعة في الشرع لا تستخدم
إلا في موضع الذم، بخلاف اللغة فإن كل ما أحدث على غير مثال سابق بدعة، سواء أكان محموداً أو مذموماً)[2].

---

(1):"اقتضاء الصراط المستقيم" (2/591-592) بتصرف.
(2):"البدعة أثرها السيئ في الأمة" للشيخ سليم الهلالي (40-41).

(وعلى هذا حمل العلماء قول عمر فقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله- في "تفسيره" عند تفسير (سورة البقرة: 117):"البدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية؛ كقوله :" كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة " وتارة تكون بدعة لغوية؛ كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارِهم:"نعمت البدعة هذه".

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص 233):"وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية..." ثم ذكر رحمه الله قول عمر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/592-593):

"وأما قول عمر :"نعمت البدعة هذه" فأكثر المحتجين بهذا؛ لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا:"قول الصاحب ليس بحجةٍ!"، فكيف يكون حجةً لهم في خلاف قول رسول الله ؟!

ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة؛ فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعةً، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية

لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثالٍ سابقٍ، وأما البدعة الشرعية؛ فما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله قد دل على استحباب فعلٍ، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به ألا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبوبكر ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن

نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى محدثاً في اللغة؛ كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة:"إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدينٍ محدثٍ لا يعرف".

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعةً في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ:"كل بدعةٍ ضلالة" لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل؛ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ).

قلت: وقد سبق بيان أن رسول الله ﷺ قد صلى بأصحابه في رمضان ثلاث ليالٍ، ثم خاف أن تفرض عليهم، فتركها.

"فلما كان في عهد عمر ﷺ؛ جمعهم على قارئ واحدٍ، وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمامٍ واحدٍ مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعةً؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعةً شرعيةً، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض"[1] [2].

الشبهة الخامسة: فهمهم لقول الله تعالى: [الحديد: 27].

---

(1):"الاقتضاء" لشيخ الإسلام ابن تيمية (2/594).

(2):"علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (126-129) بتصرف يسير.

الجواب:(ليس في هذه الآية دليل على استحسان البدع من كل الوجوه المحتملة، فإذا كان قوله تعالى: يرجع إلى قوله تعالى: ؛ فمعناه أن الله لم يكتبها عليهم؛ إلا أنهم ابتدعوها بقصد زيادة التقرب إلى الله، وفي هذا ذم لها؛ لأن الله لم يفرضها عليهم، ويزداد التقبيح أنهم مع اختراعهم لها لم يرعوها حق رعايتها، وقصروا فيما ألزموا أنفسهم به، وهذا ضرب من التقبيح والتشنيع المضاعف.

وإذا كان راجعاً إلى قوله: فمعناه أنهم ألزموا أنفسهم بابتداعها، فكتبها الله عليهم، أي أصبحت ديناً مشروعاً من لدن أحكم الحاكمين، وهذا ضرب من التقرير، وقد حدث مثله في ديننا، فكان الرسول يقر أصحابه على أقوال وأفعال يأتون بها،

لم تكن مشروعة من قبل، وبتقريره لها تصبح شرعاً يعبد الله به، وأمثلة ذلك في السنة كثير.

أما بعد موت رسول الله ؛ فإن الشرع لم يعد بحاجة إلى زيادة؛ لأن الله أتمه وأكمله،

ولم يترك الرسول شيئاً مما يقربنا من الجنة إلا وقد أمرنا به، ولم يدع أمراً يقربنا من النار إلا وقد نهانا عنه .

وجملة القول أن هذه الآية من شرع ما قبلنا، والراجح في علم الأصول أنه ليس شرعاً لنا؛ لأدلة كثيرة منها قوله : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... فذكرها، وآخرها: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة أخرجه البخاري ومسلم.

وعلى فرض صحة قول من قال:"شريعة من قبلنا شريعة لنا" فذلك مشروط بشرطين:

الأول: أن يثبت أن ذلك شرع ارتضاه الله لهم بنقل موثوق.
الثاني:أن لا يكون في شرعنا ما يخالفه.
وعليه؛ فالآية لا حجة فيها لمحسني البدع، لأن الإسلام بين أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[1].

الشبهة السادسة: جمع القران بعد وفاة الرسول r.
الجواب:
أولاً:(القرآن كان في عهد النبي rمكتوباً في الصحف؛ لقوله تعالى:﴿يَتْلُوصُحُفاً مُطَهَّرَةً ﴾ [البينة:2] وقول الرسول ﷺ: لا تكتبوا عني.ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ﷺأخرجه مسلم، لكنها كانت مفرقة، كما يدل على ذلك قول زيد بن ثابت ﷺفي قصة جمع القرآن التي رواها

(1):"البدعة أثرها السيئ في الأمة"لسليم الهلالي (ص 46-49) باختصار.

البخاري:"فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال".

ثانياً: إن جمع القرآن لم يأت به الصحابة من تلقاء أنفسهم،بل هو تحقيق لوعد الله تعالى أيضاً بجمعه؛ كما وعد بحفظه: [القيامة:17].

فإذا جمعنا بين الآيتين؛ تبين لنا يقيناً أصل عظيم وهو أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة، فكما أن حفظ القرآن غاية شرعها الله، كذلك جمعه وسيلة بينها الله، فكان على عهد النبوة مكتوباً في الصحف التي هي العسب واللخاف وكذلك صدور الرجال، فلما رأى الصحابة أن القتل استحرَّ بالقراء يوم اليمامة؛ لجؤوا إلى الوسائل الأخرى التي كان القرآن مكتوباً فيها، فجمعوها، وكان ذلك إيذاناً من الله بتحقيق جمع القرآن وحفظه.

ثالثاً: إن اتفاق الصحابة وقع على جمع القرآن وذلك إجماع منهم وهو حجة بلا ريب كيف وهم القوم لا يجتمعون على ضلالة؟!

وقد قال النبي ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة رواه الترمذي.

رابعاً: إن حاصل ما فعله الصحابة وسائل لحفظ أمر ضروري، أو دفع ضرر اختلاف المسلمين في القرآن، والأمر الأول من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والأمر الثاني من باب "درء المفاسد، وسد الذرائع" وهي قواعد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة)[1].

(فإن قيل: فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قلت: لوجود المانع، وهو أن القرآن كان يتنزل عليه طيلة حياته، وقد ينسخ الله سبحانه منه ما يريد، فلما انتفى المانع؛ فعله الصحابة رضوان الله

---

(1):"البدعة وأثرها السيئ في الأمة"(ص 55-60) بتصرف.

عليهم باتفاق)[2].
و"ما رأى المسلمونَ حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ ".

الشبهة السابعة: يقول البعض أن قول الرسول ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد ﷺ مخصص لحديث ﷺ كل بدعة ضلالة ﷺ ومبين للمراد منها؛ إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء؛ لقال الحديث: من أحدث في أمرنا هذا شيئاً؛ فهو رد!! لكن لما قال: ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد ﷺ؛ أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين، بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله؛ فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين، بأن شهد له أصل، وأيده دليل؛ فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة !!
الجواب:

---

(2):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (حاشية ص 232) .

(معلوم من قواعد العلم ومبادئه أن روايات الأحاديث النبوية يفسر بعضها بعضاً، ويشرح بعضها ما غمض من بعضها الآخر.

فهذه الرواية يوضحها ويزيل لبسها المتوهم فيها ما يلي:

أولاً: الرواية الأخرى للحديث نفسه، وهي: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد ».

فهذا إيضاح جلي للرواية ذاتها، يكشف صورة العمل المحدث المردود، ويبين أنه كل عمل ليس عليه الدين؛ فهذا شامل للكيفية والصفة والهيئة إذا لم ترد عن النبي ﷺ.

إذ إعراب « ليس عليه أمرنا » أنها في محل نصبِ صفةٍ لـ « عملاً »، فصفة المحدَثِ أنه ليس عليه أمرُ النبي ﷺ.

ثانياً: أن تطبيق السلف وفهمهم - وهم القوم لا يشقى الآخذ بقولهم - لهذا الحديث

لم يكن على هذا الوجه المستنكر، وإنما كان على الجادة الموافقة لأصول اللغة، وقواعد الاستدلال.

ففي روايات كثيرة عنهم - رحمهم الله - تراهم يستنكرون أعمالاً مشروعة الأصل محدثة الكيفية والصفة، ويصفونها بالابتداع) [1].

---

(1):"علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص 34-36) باختصار.

الشبهة الثامنة: استدلالهم بما جاء عن غضيف بن الحارث أنه قال:
"بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قلت: وما هما؟
قال:رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر.
فقال: أما انهما أمثل بدعكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما.
قال: لم؟
قال: لأن النبي قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة" أخرجه احمد.

الجواب:

(**أولاً: إن هذا الأثر لا يثبت، بل هو ضعيف**، لأن في إسناده أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف، ضعفه احمد، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن معين وأبو زرعة، وابن سعد، وابن عدي، والدارقطني، انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" (12/28-29)، و"تقريب التهذيب" (2/3 98)، و"ميزان الاعتدال" (4/498)، و"سير أعلام النبلاء"

(7/64))[1].

(ثانياً: على افتراض صحة هذا الأثر، فإنه قد سبق التنبيه على أنه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله rبكلام أحد من الناس كائناً من كان.

ثالثاً: ان غضيف بن الحارث tرفض الاستجابة لهذه البدع، وردها، ولو كانت حسنة، لما امتنع من الأخذ بها.

رابعاً: ان قوله:"أمثل بدعكم"، أمر نسبي، أي هي بالنسبة للبدع الأخرى أخف شراً، وأقل مخالفة.

خامساً: استدل غضيف - على فرض صحة الأثر والحديث- على ترك هذه البدع بحديث: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فلو كانت هذه البدعة حسنة، لم يرفع من السنة مثلها، لأن رفع السنة عقوبة، والحسن لا يعاقب عليه)[1].

---

(1):"حقيقة البدعة وأحكامها" لسعيد الغامدي (1/421-422) باختصار.

(1):"اللمع في الرد على محسني البدع" للسحيباني (ص 34-35) باختصار.

الشبهة التاسعة: زيادة عثمان بن عفان للأذان قبل الأذان الشرعي يوم الجمعة.

الجواب:

أولاً:(لقد فعل عثمان ذلك لمصلحة، وهو أن الناس عندما كثروا؛ وتباعدت منازلهم عن المسجد؛ رأى هذا الأذان نافعاً لاتساعها وكثرة أهلها، فيدعوهم ذلك إلى الاستعداد)[1]، يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال:"كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء".

(وقد نقل القرطبي في "تفسيره" (18/100) عن الماوردي قوله:(فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها) انتهى كلامه - رحمه الله - **فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتديا به، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان ان يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.**

ولهذا قال الإمام الشافعي في كتابه"الأم"(1/173):"**وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية، وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله أحب إلي، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن اليوم أذان**

---

(1):"إشراقة الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة" لأسامة قصاص رحمه الله (ص 40).

قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له، ولا يفسد شيء من صلاته" اهـ)[1].

ففعل عثمان يعتبر من المصلحة المرسلة (و"المصلحة المرسَلة" في تعريف الأصوليين هي:"الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ عن الناس".

وسميت "مرسلة"؛ لعدم وجود ما يوافقها أو يخالفها في الشرع؛ أي: أرسلت إرسالاً وأطلقت إطلاقاً.

والضابط الذي تتميز به المصلحة المرسلة من البدع المحدثة هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/594):(**والضابط في هذا- والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحةً، إذ لو اعتقدوه مفسدةً؛ لم يحدثوه؛ فإنه**
لا يدعو إليه عقل ولا دين.

فما رآه الناس مصلحةً؛ نظر في السبب المحوج إليه:

فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي لكن من غير تفريط منه؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.

وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ، لكن تركه النبي لمعارضٍ زال بموته وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد

---

(1):"الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة" للشيخ الألباني (9-12) باختصار.

رسول الله ﷺ موجوداً، لو كان مصلحةٍ ولم يُفْعَل: يُعْلم أنه ليس بمصلحةٍ.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق؛ فقد يكون مصلحةً..الخ).

وخلاصةُ القول: أن "حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري، أو رفع حرجٍ لازم في الدين".

وليست البدع - عند من يدعيها- هكذا بيقين)[1] لأن المبتدع إنما يفعل البدع بقصد زيادة التقرب إلى الله وإن لم يكن هناك حاجة لإحداث ذلك الفعل.

ثانياً: أن عثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي ﷺ: فإن من يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثِيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة ﷺ رواه أحمد وأبو داود.

الشبهة العاشرة: قول الإمام الشافعي- رحمه الله -:"البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة، فهو محمود، وما خالف السنة، فهو مذموم" واحتج بقول عمر ﷺ في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه" رواه أبو نعيم في"حلية الأولياء" (9/113).

وقوله: المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف

---

(1):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (227-237) باختصار.

كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة ضلالة.وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة.قد قال عمر في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه".

يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى.أخرجه البيهقي في "مناقب الشافعي"(1/469).

الجواب:

قال الشيخ سليم الهلالي في "البدعة وأثرها السيئ في الأمة" راداً على من يستدل بقول الشافعي هذا (ص 63-66):

(**أولاً:** بالنسبة لما أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (9/113) ففي سنده عبدالله بن محمد العطشي، ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" والسمعاني في"الأنساب" ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما بالنسبة لما أخرجه البيهقي ففيه محمد بن موسى الفضل، لم أجد له ترجمة[1].

ثانياً: قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضاً أو مخصصاً لعموم حديث رسول الله ﷺ.

والشافعي نفسه - رحمه الله - نقل عنه أصحابه أن قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة، ولا يجب على من بعده تقليده، ومع كون ما نسب إلى الإمام الشافعي فيه نظر بدليل ما في "الرسالة " للشافعي (ص 597- 598)، فكيف يكون قول الشافعي حجة، وقول الصحابي ليس بحجة؟!

ثالثاً: كيف يقول الشافعي رحمه الله بالبدعة الحسنة وهو القائل: "من استحسن فقد شرع".

والقائل في "الرسالة" (ص 507):"إنما الاستحسان تلذذ".

وعقد فصلاً في كتابه "الأم" (7/293- 304) بعنوان:"إبطال الاستحسان".

---

(1):وقال الشيخ علي الحلبي في "علم أصول البدع" (ص 121) عنهما: "أن في أسانيدها مجاهيل".

لذلك؛ من أراد أن يفسر كلام الشافعي- رحمه الله - فليفعل ضمن قواعد وأصول الشافعي، وهذا يقتضي أن يفهم أصوله، وهذا الأمر مشهود في كل العلوم، فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم، وأبعد النجعة في تفسيرها.

إن المتأمل في كلام الشافعي- رحمه الله - لا يشك أنه قصد بالبدعة المحمودة البدعة في اللغة، وهذا واضح في احتجاج الشافعي- رحمه الله - بقول عمر رضي الله عنه، وعلى هذا الأصل يفسر كلام الشافعي، وأنه أراد ما أراده عمر بن الخطاب أي: البدعة اللغوية (كما سبق بيانه) لا الشرعية؛ فإنها كلها ضلالة؛ لأنها تخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر) انتهى كلامه بتصرف.

الشبهة الحادية عشر: أن بعض العلماء قسم البدعة إلى خمسة أقسام، واجبة كالرد على أهل الزيغ؛ وتعلم العلوم الشرعية وتصنيف الكتب في ذلك، ومندوبة كإحداث الربط والمدارس والأذان على المنائر وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكروهة زخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع في المأكل والمشرب، ومحرمة وهي ما أحدث لمخالفة السنة
ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية.

الجواب:

أولاً: بالنسبة إلى تقسيم البدع إلى خمسة أقسام فالجواب عنه: قول النبي : كل بدعةٍ ضلالة وهذا الحديث عام لم يدخله التخصيص كما سبق بيان ذلك.

ثانياً: قال الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (1/246) عن هذا التقسيم:

(إن هذا التقسيم أمرٌ مخترع، لا يدل عليه دليلَ شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده،

إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ؛ لما كان ثَمَّ بدعةٌ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها.

فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلَة تدل على وجوبها أو ندبها
أو إباحتها جمعٌ بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهةٍ أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر ما أو كراهته؛ لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه).

هذا بالنسبة إلى التقسيم المذكور، أما بالنسبة إلى الأمثلة التي ذكروها لهذا التقسيم فالجواب عنها ما يلي:

(أما الرد على أهل الزيغ فإنه من إنكار المنكر لأن البدع هي أعظم المنكرات بعد الشرك بالله، وهو أيضاً من الجهاد في سبيل الله ومن النصيحة للمسلمين.

قال رسول الله r: ما من نبيً بعثه الله في أمةٍ قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل رواه مسلم.

وقد أنكر النبي على الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله : أما والله؛ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني .

وأنكر ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما على الذين اجتمعوا للذكر بطريقة غير مشروعة؛ كما سبق بيانه،ولما خرج الخوارج وأظهروا بدعتهم أنكر ذلك

الصحابة وقاتلوهم، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم ووجوب قتالهم.وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمهم والأمر بقتالهم إذا خرجوا)[1].

وأما بالنسبة للتصنيف في جميع العلوم النافعة فالأصل فيه قول النبي ﷺ: بلغوا عني ولو آية رواه البخاري، وقوله ﷺ: نضر الله امرءا سمع مقالتي فبلَغها، فرب حامل فقهٍ غير فقيهٍ، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه [2]، ومن وسائل التبليغ تصنيف الكتب الشرعية.

(وقد كان بعض الصحابة يكتب الأحاديث في عهد الرسول ﷺ؛ فقد جاء في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب"، وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره)[3].

بل قد حث النبي ﷺ على كتابة العلم فقال: قيدوا العلم بالكتابة [4].

(أما بالنسبة لإحداث الربط فلا نقول بأنه ليس له عهد لدى سلفنا الصالح، فأين أنتم عن الصفة وأهل الصفة، فهي رباط على فقراء الصحابة، وهي أصل في مشروعية وقف الأربطة على الفقراء)[5].

(وأما المدارس؛ فلا يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله: بدعة؛ إلا على فرض أن يكون
من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث

---

(1):"الرد القوي" للشيخ حمود التويجري رحمه الله (ص 110-112) بتصرف.

(2):رواه ابن ماجة وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجة" (1/94).

(3):"القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل" للشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله (ص 156).

(4):رواه الخطيب في "التاريخ"(10/46) وابن عبدالبر في "جامع العلوم" (1/72) وانظر "السلسلة الصحيحة" (5/40) للألباني.

(5):"حوار مع المالكي" لابن منيع (ص 104) بتصرف.

بكل مكان؛ من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعين بإعدادها الطلبة؛ فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلا من منازله، أو حائطاً من حوائطه، أو غير ذلك فأين مدخل البدعة ها هنا؟!

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره والتخصيص ها هنا ليس بتخصيص تعبدي وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعيَّن سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة،فكذلك ما نحن فيه)[1].

(وأما الأذان على المنارة فلا يدخل في مسمى البدعة لأن البدعة في الأذان هي الزيادة في ألفاظه مثل قول الرافضة أشهد أن علياً ولي الله وقول بعضهم أشهد أن علياً حجة الله، وقولهم حي على خير العمل وتكريرهم قول لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان ورفعهم الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الآذان، فهذا هو المبتدع في الأذان. وأما الأذان على المكان المرتفع فهو مروي عن بلال ﷺ فقد روى أبو داود والبيهقي عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت:"كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر"وقد ترجم له أبو داود بقوله:"الأذان فوق المنارة" وترجم له البيهقي بقوله: "الأذان في المنارة")[2].

(وأما صنع الإحسان فإنه من المعروف وليس من البدع سواء كان معهوداً في الصدر الأول أو لم يكن معهوداً فيه.

وقد قال الله تعالى: [ ] وقال تعالى: [ ] البقرة: 195[والآيات والأحاديث الصحيحة في الحث على الإحسان كثيرة جداً، ولم يحدد صور معينة للإحسان بحيث لا يجوز

---

(1):"الاعتصام "للشاطبي (1/263-264).

(2):"الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي" للتويجري رحمه الله (ص 115) باختصار.

فعل غيرها، وإنما يذم منه ما تجاوز الحد وكان من التبذير)[1].

(وأما زخرفة المساجد فكيف يقال أنها من البدع المكروهة، وقد نص رسول الله ﷺ على النهي عنها، وقد نهى عنها عمر أيضا، فهي منهي عنها نصاً.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما أمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس:"لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى" أخرجه أبو داود [2] وأمر عمر ببناء المسجد وقال:"أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس")[3].

(وأما بالنسبة للتوسع في المأكل والمشرب فهذه من الأمور المباحة ولا يقصد باستعمالها أمر تعبدي، فهي مشمولة بالنص النبوي الكريم: أنتم أعلم بأمور دنياكم رواه مسلم؛ وقوله تعالى: [فما استحدثه الناس في أمور حياتهم مما لا يتعارض مع النصوص العامة في مراعاة الاقتصاد والإباحة العامة،فلا يعتبر بدعا،فقد عرف العلماء البدعة بأنها طريقة محدثة في الدين)[4].

وأما البدع المحرمة وهي حسب تعريفهم: ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله الأدلة العامة؛ ولم يحتو على مصلحة شرعية.

فالجواب عن ذلك: **أن هذه الشروط مخالفة للأحاديث النبوية والآثار السلفية التي جاءت في التحذير من البدع عموماً دون تخصيص أو تفصيل بين ما أحدث خلاف السنة** أو غيره وإليك البيان:

1 - **قال رسول الله ﷺ: كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة ، وهذا الحديث عام في إنكار جميع البدع كما سبق بيان ذلك.**

---

(1):"الرد القوي" (ص 117) بتصرف يسير.

(2):وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (1/133).

(3):"الموقظة من السنة على ألا بدعة حسنة" لسيد الشنقيطي (ص 64-65) .

(4): "حوار مع المالكي" (ص 105) بتصرف.

2 - أن النبي ﷺ اخبر عن وقوع الاختلاف بعده فقال: ﷺ فإن من يعش منكم؛ فسيرى اختلاَفاً كثيراً ﷺ وارشد من يدرك هذا الاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فقال: ﷺ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ ﷺ ولم يقل لهم: فعليكم بما يوافق سنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولم يخالفها مثلاً، ثم حذرهم من المحدثات عموماً فقال: ﷺ واياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة ﷺ ولم يقل: وإياكم ومحدثات الأمور المخالفة لسنتي، فإن كل محدثة مخالفة لسنتي وسنة الخلفاء بدعة؛ وكل بدعة مخالفة لذلك فهي ضلالة.

3 - قال الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:"كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنةً" ولم يخصص بدعة من أخرى.

4 - وقال عبد الله بن مسعود ﷺ :"أيها الناس! إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدَثة؛ فعليكم بالأمرِ الأول".

5 - وقد مر معنا إنكار ابن عمر رضي الله عنهما زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد العطاس! بحجة أن النبي ﷺ لم يعلمهم ذلك؛ وكذلك إنكار عائشة رضي الله عنها على المرأة التي سألتها عن سبب أن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بحجة أن الرسول ﷺ لم يأمرهم بقضاء الصلاة وإنما أمرهم بقضاء الصيام.

وكذلك مر معنا إنكار الإمام النووي- رحمه الله - صلاة الركعتين بعد السعي!.

فهذه الأدلة وغـيرها تبين فساد تلك الشروط التي اشترطـوها في البدعة المنكرة حسب زعمهم.

(والحاصل من جميعِ ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام

بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهةً وإما تحريماً)[1].

الشبهة الثانية عشر: يقول البعض: إن ترك الرسول

---

(1):"علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص 98).
(1):وانظر كتاب "درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه والأصحاب" لسليم الهلالي.

(2):"الرد القوي" للعلامة التويجري رحمه الله (ص 126-127) بتصرف.

(1):"علم أصول البدع" للحلبي (ص 107–112) بتصرف.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] (□ □) [illegible]:"[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]!!".
[illegible] - [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] -: [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]!!
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]!!
[illegible] [illegible] [illegible]!
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]!!
[illegible] [illegible] [illegible] (□ □) [illegible] [illegible] [illegible]:"[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
- [illegible] [illegible]- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]"!!
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] "[illegible]
[illegible]" ([illegible]/□):"[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]") [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

خصل

[illegible]

(1):"موسوعة أهل السنة" للشيخ عبد الرحمن دمشقية (1/329) بتصرف.

(2):وهو رجل له مخالفات عديدة متعلقة بالعقيدة والفقه وقد بين شيء من حاله الشيخ الألباني رحمه الله في " كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والإفتراءات" وفي مقدمته لـ "شرح العقيدة الطحاوية"، وممن بين حاله كذلك الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في "براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة" وقد كتب الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله مقدمة قوية لكتاب الشيخ بكر أبو زيد، وقد نقلت عنه هنا إقامة للحجة على أتباعه الذين يقعون في كثير من البدع بحجة أن الصحابة أحدثوا أموراً لما يفعلها الرسول ﷺ!!

إقرار الرسول ﷺ لفعله[1].

الخاتمة وتحتوي على طرق الخلاص من البدع

(

:

:

"

" (

":"

---

(1):"السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي" لعبدالفتاح أبو غدة (ص 16-17) بتصرف يسير.

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

---

(1):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص 313-315).

□- "□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□" □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□.
□□□□□□ □□□□□□□□ □ □

□ □- "□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□" □□□□□□ □□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□" □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□. □□□□□□
□□□□□□□□ □□□□□ □ □

□□- "□□□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□" □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□
□□□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□" □□□□□□□
□□□□□□□□.□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□

□□- "□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□" □□□□□□□□
□□□□□□□□□.□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□" □□□□□□ □□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□.□□□
□□□□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□" □□□□□□ □□□□□□□□ □□
□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□ □□□□□□□ □□□□□□□" □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□. □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□.

□□- "□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□□.□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □ □.

□□- " □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□" □□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□□.□□□ □□□□□□□
□□□□□□□□ □ □

□□- "□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□" □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□
□□□□□□ □□□□□□□□.□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□□□" □□□□□□□□ □□□□□□□□.□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□" □□□□□□□□ □□□□ □□□□□. □□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□"□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□.

□□- "□□□□□□□" □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□.□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□" □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□.□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □ □

□□- "□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□" □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□.□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□" □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□.

□□-"□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□" □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□" □□□□□□□□ □□□□ □□□□. □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□.

□□- "□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□" □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□.

□□- "□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□" □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□" □□□□□□□□ □□□□□□□□□. □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□" □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□" □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□ □□□□ □□□□□□□□" □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□" □□□□□ □□□□ □□□□□□□□.□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□" □□□□□□ □□□□□ □□□□□□. □□□□ □□□□□□ □ □.

□□- "□□□□□□□□" □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□. □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□.

□
□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□..... □
□□□□□ □□□□□□: □□□□□□□□□□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□
□□□..... □
□□□□□□□□ □□□□□□: □□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□..... □
□□□□□□□□ □□□□□□: □□ □□□□□□ □ □□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□
□□□□□□□□..... □
□□□□□□□□ □□□□□□: □□ □□□□□□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□□ □□ □□ □□□□□□..... □
□□□□□□□□ □□□□□□: □□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□
□□□□□□..... □□
□□□□□□□□ □□□□□□: □□ □□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□ □□□□□
□□ □□□□□□ □□□□□□ 12 ..... □
□□□□□□□□ □□□□□□: □□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□..... □□
□□□□□□□□ □□□□□□: □□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□
□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□□!..... □□
□□□□□□□□ □□□□□□: □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□□□□□..... □□
□□□□□□□□ □□□□□□: □□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□..... □□
□□□□□□□□ □□□□□□: □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□..... □□
□□□□□□□□ □□□□□□: □□□□□□ □□□□□□: □ □□ □□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ ..... □
32 □
□□□□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□□ □□□□□: "□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□
□□□"..... □□
□□□□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□□□□ □□ □□□□□ " □□ " □□ □□□□□ □ □□ □□□□□ □□□□□□ □
□□□□□ □□□□ □□□□□□□..... □□

□□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□ □□□□ □□□: "□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□"..... □□
□□□□□□□ □□□□□□□: فهمهم لقوله تعالى:□ورهبانية ابتدعوها... 44 .....□
□□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□..... □□
□□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□ □□□□ □ □□ □□□□ □□□□□ □ □□□□□ □ □□ □□□□ □□ □□□□□ □□□ □□ □□□ □□□ 49 ..... □
□□□□□□□ □□□□□□□: □□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□ □□□□□ □□ □□□□□..... □□
□□□□□□□ □□□□□□□: □زيادة عثمان بن عفان □للأذان قبل
الأذان الشرعي يوم الجمعة..... 53
الشبهة العاشرة: استدلالهم بقول الشافعي: البدعة بدعتان..... 55
الشبهة الحادية عشر: استدلالهم بتقسيم بعض العلماء البدع إلى خمسة أقسام.... 58
الشبهة الثانية عشر: قولهم ان عدم فعل الرسول □ للشيء لا يدل على التحريم.. 65
الشبهة الثالثة عشر: أن بعض الصحابة قد احدثوا بعض العبادات دون وجود
دليل خاص بها..... 71
الخاتمة: طريق الخلاص من البدع..... 75
المراجع..... 77
فهرس المحتويات..... 81